

Distr.
GENERAL

CCPR/C/CZE/CO/2
9 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التسعون

جنيف، ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
عملاً بالمادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الجمهورية التشيكية

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية التشيكية (CCPR/C/CZE/2) في جلستها ٢٤٦٤ و ٢٤٦٥ (CCPR/C/SR.2464 و 2465) المعقودتين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٤٧٨ (CCPR/C/SR.2480)، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثاني الذي يتضمن معلومات قانونية ووقائية مفصلة، ويشير للفائدة إلى الملاحظات الختامية السابقة. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة القضايا، التي يَسِّر الحوار مع اللجنة. وتقدر اللجنة حضور وفد مؤلف من خبراء في شتى المجالات المتصلة بالعهد، وبالجدية التي اتسمت بها ردودها الشفهية والخطية.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تلاحظ اللجنة أن الجمهورية التشيكية انضمت في عام ٢٠٠٦ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يؤكد تحسن مراعاة المادة ٧ من العهد.

- ٤ - وترحب اللجنة بتعديل الدستور المعتمد في عام ٢٠٠٢ حيث أعطيت الأولوية لجميع المعاهدات الدولية المعتمدة من البرلمان.
- ٥ - وتلاحظ اللجنة التقدم المحرز في مكافحة العنف المتزلي بطرق، من بينها اعتماد القانون رقم ٢٠٠٤/٩١ الذي يجرم "القسوة مع أي شخص يعيش في مسكن مشترك"، والقانون رقم ٢٠٠٦/١٣٥ الذي أوجد مؤسسة جديدة لحماية الضحايا.
- ٦ - وترحب اللجنة باعتماد لوائح بشأن زنانات الشرطة، من قبل رئيس الشرطة، برقم ٢٠٠٧/٤٢.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٧ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفسير الدولة الطرف المقيد وعجزها عن الوفاء، بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد، وللعهد ذاته. وقد ذكرت الدولة الطرف صعوبات تعترض تنفيذ آراء اللجنة، من بينها القضايا العديدة بموجب القانون رقم ٩١/٨٧ لسنة ١٩٩١ المتعلقة برد الممتلكات أو التعويض عنها للأشخاص الذين أجبروا على الهرب من الدولة الطرف ومنحوا جنسية بلد اللجوء. وتشير اللجنة إلى أنه بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري تكون قد سلمت باختصاص اللجنة بتلقي وفحص الشكاوى من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف.

واللجنة تحث الدولة الطرف على تنفيذ جميع آرائها بما فيها ما ورد في القانون رقم ٩١/٨٧ لسنة ١٩٩١، كي تعاد ممتلكات الأشخاص المعنيين أو يعوضوا عنها.

- ٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات، وإن لم تكن مدعومة، بأن المطارات التشيكية تستخدم نقاط عبور لنقل أشخاص إلى بلدان يتعرضون فيها للتعذيب أو سوء المعاملة، وتلاحظ أن الدولة الطرف تنكر علمها بتلك الحوادث. (المواد ٢ و ٧ و ١٤)

فينبغي أن تحقق الدولة الطرف في الادعاءات المتعلقة بحدوث حالات مرور عابر في المطارات التشيكية لرحلات جوية من هذا القبيل، وأن تضع نظام تفتيش لضمان ألا تستخدم مطاراتها لتلك الأغراض.

- ٩ - وتأسف اللجنة للتقارير المستمرة عن سوء سلوك الشرطة، وخاصة مع جماعات الروما وغيرها من الجماعات الضعيفة، ولا سيما عند الاعتقال أو الاحتجاز، ولأن الدولة الطرف عجزت عن إنشاء هيئة مستقلة لها سلطة تلقي وفحص جميع الشكاوى عن الاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من سوء استخدام الشرطة لصلاحياتها، الأمر الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وتلاحظ اللجنة أن هذا التقصير يمكن أن يسهم في الإفلات الواقعي لمسؤولي الشرطة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، من العقاب. (المواد ٢ و ٧ و ٩ و ٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير صارمة للقضاء على جميع أشكال إساءة الشرطة للمعاملة، وأن تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) إنشاء آلية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بإجراءات مسؤولي إنفاذ القوانين تكون مستقلة تماماً عن وزارة الداخلية، حسبما أوصى به المجلس الحكومي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦؛

(ب) استهلال إجراءات تأديبية وجنائية ضد المدعى بارتكابهم هذه الأفعال، ومنح التعويضات للضحايا؛

(ج) توفير التدريب لقوة الشرطة فيما يتعلق بالطابع الإجرامي للإفراط في استخدام القوة.

١٠ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء الروما وغيرهن يتعرضن للتعقيم دون موافقتهن وأن التوصيات بهذا الخصوص الصادرة في تقرير أمين المظالم لعام ٢٠٠٥ لم تنفذ. وبوجه خاص تأسف اللجنة للمدى الكبير المعطى للأطباء في هذا الصدد ولأنه لم تتخذ أي إجراءات جنائية ضد الجناة. كذلك تعرب اللجنة عن قلقها لعدم إنشاء أي آلية للتعويض وأن الضحايا لا يتلقون أي تعويض. (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٦)

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير أمين المظالم لسنة ٢٠٠٥؛

(ب) توفير تدريب إلزامي بشأن حقوق الإنسان للمرضى، للمهنيين الطبيين والعاملين الاجتماعيين؛

(ج) منح التعويضات وتقديم المساعدة للضحايا بما في ذلك المساعدة القانونية لمن يزعم التقدم بمطالبة أمام المحاكم؛

(د) اتخاذ إجراءات جنائية ضد المدعى بارتكابهم تلك الأفعال؛

(هـ) التأكد من الموافقة الكاملة العليمة في جميع حالات التعقيم المقترحة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعقيم غير الطوعي أو القسري في المستقبل، بما في ذلك نماذج الموافقة الخطية المطبوعة بلغة الروما، وشرح طبيعة الإجراء الطبي المقترح بوساطة شخص مختص بلغة المريض.

١١ - وتخطط اللجنة علماً مع القلق بأنه لم يحرز أي تقدم يذكر بصدد تدني مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وتشير اللجنة إلى أن إذكاء الوعي العام بحقوق المرأة لا يكفي لضمان مساواة الرجل بالمرأة في الحقوق. بموجب العهد. (المواد ٣ و ٢٥ و ٢٦)

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير إيجابية ومنسقة بناء على المادتين ٣ و ٢٦ لزيادة مشاركة المرأة في القطاع العام.

١٢ - وإذا كانت اللجنة تسلّم بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للاتجار بالبشر ومكافحته وللاستغلال الجنسي التجاري للمرأة والطفل، فإنها تظل قلقة إزاء هذه الظاهرة وعدم وجود نظام منسق للاستجابة. (المواد ٣ و ٥ و ٢٤ و ٢٦)

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم الجنسي التجاري، وذلك عن طريق وضع نظام استجابة منسق، ومحاكمة ومعاقبة الجناة. كذلك ينبغي وضع برامج للوقاية والتأهيل لضحايا هذه الأفعال.

١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار استخدام أسرة مغلقة مقيدة (أقفاص أو أسرة شبكية) وسيلة لتقييد المرضى النفسيين، وعزم الدولة الطرف الصريح على عدم وقف استخدام الأسرة الشبكية نهائياً. وتشير اللجنة إلى أن هذه الممارسة تعتبر معاملة لا إنسانية ومهينة للمرضى المعزولين في المؤسسات النفسية والمؤسسات المتصلة بها. (المواد ٧ و ٩ و ١٠)

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير صارم للإلغاء التام لاستخدام الأسرة المغلقة المقيدة في المؤسسات النفسية والمؤسسات المتصلة بها. وينبغي أن تضع نظاماً للتفتيش تراعي مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف احترام الكرامة وحقوق الإنسان لكل مريض في مؤسسة للعلاج النفسي أو ما يتصل به.

١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن العزل في مستشفيات نفسيه يمكن أن يستند إلى مجرد "علامات المرض العقلي". وهي تأسف لأن المحاكم التي تعيد النظر في القبول بالمؤسسات النفسية لا تضمن بصورة كاملة احترام آراء المرضى وتوكل الوصاية أحياناً إلى محامين لا يقابلون المرضى. (المادتان ٩ و ١٦)

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف عدم عزل المريض النفسي بلا ضرورة طبية وأن يوضع جميع الأشخاص الفاقدين للقدرة القانونية الكاملة تحت وصاية تمثل تمثيلاً حقيقياً رغبات ومصالح هؤلاء الأشخاص وتدافع عنها، وأن يعاد النظر القضائي الفعلي في مشروعية قبول واحتجاز أي شخص من هذا القبيل في المؤسسات الصحية في كل حالة على حدة.

١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إذ تلاحظ أنه وفقاً للباب ١٢٥ من قانون الأجانب فإن أي شخص أجنبي يقل عمره عن ١٨ عاماً وينتظر الترحيل يمكن احتجازه لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً. (المادتان ١٠ و ٢٤)

ينبغي أن تحدد الدولة الطرف من فترة احتجاز الأجانب الذين ينتظرون ترحيلهم وتقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، مع مراعاة التزامها بموجب المادة ٢٤ من العهد بأن تتخذ تدابير لحماية الأطفال دون تمييز.

١٦- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعتمد لآن أي قانون لمكافحة التمييز. وتظل قلقة لأنه على الرغم من اعتماد برامج في هذا الصدد يظل التمييز ضد الروما مطبقاً عملياً، ويشمل ذلك مجالات العمل والحصول على الوظائف والرعاية الصحية والتعليم. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي تقابله الروما في الحصول على المساكن وكذلك استمرار عمليات الإخلاء التمييزية واستمرار وجود "الغيتو" أمراً واقعاً. (المواد ٢٦ و ٢٧)

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمكافحة التمييز. وينبغي بوجه خاص:

(أ) أن تسن تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز، يكفل الحماية الفعلية لضحايا التمييز العنصري وما يتصل به في كل المجالات والسياسات والبرامج المتصلة بها؛

(ب) أن تقدم المساعدة القانونية لضحايا التمييز؛

(ج) أن تنشئ آليات للرصد الفعلي وتعتمد مؤشرات ومعلومات تحدد ما إذا كانت الأهداف المتعلقة بمكافحة التمييز قد تحققت؛

(د) أن توفر تدريباً إضافياً للروما لتأهيلهم للعمل المناسب ولتعزيز فرص عملهم؛

(هـ) أن تمنع عمليات الإخلاء غير المبررة، وتفكك عزل مجتمعات الروما في مجال الإسكان؛

(و) أن تشن حملات إعلامية للتغلب على التحيز ضد الروما.

١٧- وبينما تسلم اللجنة بالقضاء على فئة "المدارس الخاصة" فإنها تظل على قلقها لأن أعداداً كبيرة بشكل غير متناسب من أطفال الروما يحضرون فصولاً بمناهج تعليمية مميزة تبدو وكأنها تفتقر إلى الإحساس بالهوية الثقافية والصعوبات الخاص التي تواجه أطفال الروما. كذلك يساور اللجنة قلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أعداداً من أطفال الروما يبعدون بنسب متفاوتة عن أسرهم ويوضعون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. (المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧)

ينبغي أن تجري الدولة الطرف تقديراً للاحتياجات التعليمية الخاصة للروما وأن تراعي هويتهم الثقافية وتضع برامج ترمي إلى إنهاء العزل للروما في المدارس. وينبغي أن تزيد الدولة الطرف ضمان عدم حرمان أبناء الروما من حقهم في الحياة الأسرية.

١٨- ويساور اللجنة قلق إزاء التقارير عن أن غير المواطنين الذين يعيشون في الدولة الطرف يعانون من التمييز ويواجهون صعوبات جمة فيما يتصل باندماجهم في المجتمع التشيكي، وكثيراً ما يفتقرون إلى المعلومات عن حقوقهم. (المادة ٢٦)

ينبغي أن تنشئ الدولة الطرف آليات لإزالة العقبات التي تعترض التمتع العملي بالحقوق التي يضمناها العهد لغير المواطنين الذين يعيشون في الجمهورية التشيكية. وينبغي أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة بين غير المواطنين والمواطنين بموجب العهد، بما في ذلك تزويد غير المواطنين بالمعلومات بلغة يفهمونها، عن الحقوق والخدمات التي يستحقون التمتع بها.

١٩ - وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف ليس لديها إطار وبرنامج لتعزيز المعرفة بالعهد والبروتوكول الاختياري بين سكانها. (المادة ٢)

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في اعتماد خطة شاملة لثقافة حقوق الإنسان تشمل عناصر لأنشطة تدريب المسؤولين العامين والمعلمين والقضاة والمحامين ورجال الشرطة عن الحقوق المحمية بموجب العهد والبروتوكول الاختياري.

٢٠ - تحدد اللجنة ١ آب/أغسطس ٢٠١١ موعداً لتقديم التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية. وتطلب نشر التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على الجمهور العام وعلى الهيئة القضائية والتشريعية والسلطات الإدارية. وينبغي توزيع نسخ ورقية من تلك الوثائق في الجامعات والمكتبات العامة والمكتبة البرلمانية وسائر الأماكن المعنية. كما تطلب توزيع التقرير الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ويستصوب توزيع ملخص للتقرير والملاحظات الختامية على مجتمع الروما وبلغة الروما.

٢١ - ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف خلال عام واحد معلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و ١٤ و ١٦ أعلاه. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن توصياتها المتبقية وعن تنفيذ العهد ككل.

— — — — —